شرح

كتاب الرجعة

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الرجعة (١)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وَأَشْـهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إمام المتقين، وأسوة المؤمنين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا دائمًا إِلَىٰ يوم الدين.

أما بَعْد؛

فإن الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ من أعظم المطلوبات وأفضل المندوبات، «ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، وإن حاجة الأمة إلى الفقهاء الصادقين، حاجة عظيمة، فالناس يحتاجون في دينهم كله إلى الفقهاء، الفقهاء حقًا وصدقًا، بفقههم يكون صلاح الدين، ويكون إصلاح الدنيا، وإن الفقه لا ينال إلا على جسر من التعب، لن ينال الفقه إلا من أتعب بدنه وذهنه، حتى يفهم المسائل فهمًا صحيحًا، وحتى يعرف عللها وحكمها وما يتعلق بها، فمن الخير العظيم والمقام الكريم لطالب العلم أن يوفقه الله عَزَّ وَجَلَّ لطلب الفقه.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا رحمة على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنشر العلم النافع والفقه الصحيح، نواصل شرحنا لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب لشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، وأظن أنا قد فرغنا في المجلس الماضي من كتاب الطلاق، ونبدأ من هذا المجلس في باب الرجعة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (بَابُ الرَّجْعَةِ)، لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من الطلاق ذكر الرجعة؛ لأنها من آثار الطلاق، ولأن الرجعة لا تكون إلا عقب الطلاق، والرجعة والرجعة تضبط بفتح الراء وكسر الراء، والفتح أفصح، والرجعة هي العود إلى الشيء والرد، وهي الواحدة من الرجوع، هذا من جهة اللغة، وأما من جهة الاصطلاح الفقهي: فقد عرفها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بقوله: **(وَهِيَ: إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ بِغَيْرِ عُقَدٍ)**، هي إعادة الزوج زوجته المطلق

إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد، والأدق في التعريف أن يزاد فيه قيد، فيقال: هي إعادة زوجته المطلقة غير البائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد.

(إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ)، نعلم من هذا أن الرجعة إنما هي للزوج، والذي يُرجع هو الزوج، (الْمُطَلَّقَةِ) غير البائن، فالتي تُرجع هي المطلقة، وقولهم: (بِغَيْرِ عُقَدٍ)، يدل على أنه لا مدخل للولي في الرجعة، ولا يشترط رضاه، قولهم: (بِغَيْرِ عُقَدٍ)، يدل على أنه لا مدخل للولي في الرجعة، ولا يشترط رضاه؛ لأن مدخل الولي إنما هو في العقد ورضاه إنما هو في العقد، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجعة لا تفتقر إلى ولي بإجماع أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة، ويدل لذلك لكونها زوجة: أنها ترثه لو مات، وتجب عليه نفقتها، ويقع عليها الطلاق بإجماع العلماء، وما دام أنها زوجة فلا مدخل للولي في رجعتها، وإنما رجعتها حق خالص للزوج الذي طلقها.

كما يدل قولهم: (بِغَيْرِ عُقَدٍ) على أنه لا عوض في مقابل الرجعة، فلا يحل للمرأة أن تشترط على الزوج لترجع إليه أن يعطيها ذهبًا أو أن يعطيها مالًا، فلا مهر ولا عوض في مقابل الرجعة، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الرجعة بغير مهر ولا عوض، وكما يدل قولهم: (بِغَيْرِ عُقَدٍ) على أنه لا يشترط رضى المرأة، لا يشترط رضى المرأة بالرجعة لتصح، لأنها لازالت زوجة والأمر بيد الزوج، وليس بيدها، قال ابن ا لمنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة وإن كرهت المرأة، وقولهم في التعريف: (إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ)، ماذا يقصدون بهذا؟ يقصدون أنها ترجع إلى العقد الذي سبق الطلاق كما هو، إن تعلق به مهر لم يسلم فإنه يبقى المهر، إن كانت في العقد شروط فإنها تبقى، فالمقصود أنها ترجع زوجة بالعقد السابق بكل ما فيه، فلا يلغى الطلاق الشروط في العقد، بل إذا ارجعها وهي في العدة فإن ما تعلق بالعقد السابق قائم كما هو.

وقولهم: (إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ)، يدل على أن الرجعة إنما تكون في فرقة من نكاح صحيح، إما الفرقة من النكاح الباطل والنكاح الفاسد فليس فيها رجعة، الفرقة من النكاح الباطل الذي أجمع العلماء على عدم صحته ليس فيها رجعة، والفرقة في النكاح الفاسد المختلف فيه والراجح عدم صحته كالنكاح

بلا ولي، ليس فيها رجعة، والرجعة مباحة للزوج إذا تحققت الشروط، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، نقل العلماء الإجماع على أن المراد بالإمساك بالمعروف الرجعة، وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة ثم راجعها، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولًا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة، يعني يا إخوة ثبتت الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، ولذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ شَرْطِهَا: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرُ بَائِنٍ)، من شرط صحتها: أن يكون الطلاق غير بائن، فالرجعة إنما تكون في الطلاق غير البائن، فلا رجعة في الخلع، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، ولا رجعة في الطلاق البائن بينونة كبرى، طلقها الطلقة الثالثة لا رجعة هنا، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا رجعة في الطلاق البائن بينونة صغرى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والرجعة إنما تكون في العدة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها، إذًا إنما تكون الرجعة للمطلقة طلاقًا غير بائن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ تَكُونَ فِي الْعِدَّةِ)، الرجعة الصحيحة لا تكون إلا في العدة، فإذا خرجت المرأة من العدة ولم يراجعها الزوج فإنها تبين بينونة صغرى كما سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أنه لا رجعة له عليها بعد انقضاء عدتها، إذًا ابن المنذر نقل لنا أن له الرجعة ما دامت في العدة بالإجماع، وابن قدامة نقل لنا الإجماع على أنه لا رجعة له عليها إذا خرجت من العدة بالإجماع، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه إذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها،

وتصير أجنبية منه، ويشرع عند الرجعة الإشهاد عليها باتفاق العلماء، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين أهل العلم أن السنة الإشهاد، وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا الإشهاد عند الجمهور سنة، يعني ليس واجبًا ولا شرطًا، وإنما هو سنة، لم؟

قالوا: أولًا لأن الطلاق لا يجب الإشهاد عليه، فكذلك الرجعة؛ لأنهما جعلا في الآية، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طلق ابن عمر امرأته في الحيض قال صلى الله عليه لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مره فليراجعها»، قالوا: ولم يذكر إشهادًا، ولو كان الإشهاد واجبًا لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقالوا أيضًا: لأن الرجعة قد تقع بما لا يشهد عليه، ما هو؟ الوطء كما سيأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

على أنه ينبغي أن نعلم أن القول بوجوب الإشهاد في الرجعة والذي قال به الإمام الشافعي في الجديد والإمام أحمد في رواية والإمام ابن حزم رحم الله الجميع ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية قول قوي، فلا ينبغي إهمال الإشهاد عند الرجعة لكنه ليس شرطًا لصحتها، يعني نؤكد على الإشهاد عند الرجعة، لكن ذلك ليس شرطًا للصحة، فلو أرجعها بدون أن يشهد على ذلك صحت الرجعة، ويستحب أيضًا إعلام الزوجة بالرجعة عند حصولها، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة؛ أن إعلام المرأة بالرجعة عند حصولها مستحب، والقول بوجوب إعلامها قال به الإمام أحمد في رواية، والظاهرية، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا شك أن الإعلام فيه مصلحة ظاهرة، فالمرأة إذا لم تُعلم بالرجعة ربما إذا خرجت من عدتها جاءها زوج وخطبها وتزوجت وهي لم تعلم أن الأول قد أرجعها وتترتب على ذلك مفاسد.

فيتأكد هذا، لكنه ليس بشرط لصحة الرجعة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، هل يشترط لصحة الرجعة أن يريد الزوج الإصلاح؟ الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يشترط، بل للزوج أن يراجع ولو لم ترد هذه النية في قلبه، قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قالوا: المقصود منه حظ الزوج وحثه على هذا، وليس هذا قيدًا، وإنما هو حث للزوج على هذا، وذهب بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يشترط ديانة، ما معنى ديانة؟ يعني يشترط

لصحة الرجعة ديانة بين الزوج وربه أن يعلم الله من قلبه أنه يريد الإصلاح، أما قضاء فما يُمكن هذا، ما يمكن أن نعلقه بأنه يريد الإصلاح لأن محله القلب، والقضاء محله الظاهر، فمن حيث القضاء الرجعة صحيحة من غير نظر إلى هذه النية، لكن من حيث الديانة بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية يرون أن الرجعة لا تصح ديانة إلا إذا علم الله من قلب الزوج أنه يريد الإصلاح.

والذي يظهر والله أعلم أن المراد بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي لم يريدوا المضارة بالزوجة، يعني الزوج قد يطلق المرأة ثم يتركها إلى آخر العدة ثم يراجعها لا رغبة فيها، وإنما ليضارها حتى تزيد عليها العدة، بدل ما تخرج بعد ثلاثة قروء، تبدأ عدة جديدة فينكل بها بثلاثة قروء، ثم يتركها حتى إذا بقي آخر لحظة من العدة الثانية أرجعها ثم طلقها حتى تأخذ أيضًا ثلاثة قروء أخرى، هذا يريد الإضرار، هذا لا يجوز، وهو شرط لصحة الرجعة ديانة، هذا المراد والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَيْثُ لَمْ تَغْتَسِلْ)، عرفنا أن الرجعة يشترط لها أن تكون في العدة، والعدد ستأتينا إن شاء الله بعد الحج، فالمرأة إما أن تكون ذات قروء، وإما أن تكون حاملًا، وإما أن تكون آيسًا من الحيض، والكلام هنا في كلام المصنف عن المرأة ذات القروء، فإنها تعتد بثلاثة قروء، أي بثلاث حيض، ولا شك أن المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا انقطع عنها دم الحيضة الثالثة واغتسلت خرجت من العدة، وليس لمطلقها ان يراجعها وهذا محل إجماع، إذا انقطع عنها دم الحيضة الثالثة واغتسلت، فإنه لا يحل لزوجها أن يراجعها بعد ذلك ما دام أنه لم يراجعها قبل ذلك فقد خرجت من العدة بالاتفاق.

لكن المسألة التي ذكرها المصنف: إذا انقطع عنها دم الحيضة الثالثة ولم تغتسل، اتصل عليها وقال: أنا أريد أن أراجعك، قالت: أنا خرجت من الحيضة الثالثة، لكني لم أغتسل حتى الآن، قال: أرجعتك، فهل تصح الرجعة هنا؟ وهل يملك الزوجة الرجعة هنا؟ المذهب عند الحنابلة وهو قول للشافعي أن للزوج أن يراجعها، وأن الرجعة تصح هنا، يعني يصح أن يراجعها ما بين انقطاع دم الحيضة الثالثة والغسل، لم؟ قالوا: لأن أكثر أحكام الحيض الزوجية لا تزول إلا بالغسل، أظهر شيء جماع الزوجة، جماع الزوجة محرم وهي حائض، متى تحل للزوج بعد الحيض؟ هل بانقطاع الدم؟ لا،

وإنما بالغسل، قالوا: ولأنه المأثور عن أكابر الصحابة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا القول: إنه المشهور عن أكابر الصحابة، ثم ذكره عن ثلاثة عشر صحابيًا كلهم يؤثر عنهم هذا القول.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن عد هؤلاء الصحابة: ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا، إذًا هذا مذهب من؟ الحنابلة، ووافقهم الشافعي في قول، يعني الشافعي في قول قال بهذا القول، والعمدة عندهم الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وممن نقل إجماع الصحابة على هذا القول: الإمام الكاساني الحنفي صاحب بدائع الصنائع، هذا القول الأول.

القول للثاني للحنفية، فصلوا، فقالوا: إن كانت المرأة تحيض أكثر من عشر أيام فأكثر، يعني إن كان حيضها عشرة أيام فأكثر، لأنهم يرون أن أكثر الحيض عشر أيام، الزائد ليس من الحيض، فإنها بمجرد انقطاع دم الثالثة تخرج من العدة، أما إذا كان حيضها أقل من عشرة أيام فلا تخرج من العدة حتى تغتسل، وذهب المالكية والشافعية في المعتمد والإمام أحمد في رواية ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رجعة عنها، وابن حزم إلى أنها تخرج من العدة بانقطاع الدم دم الحيضة الثالثة ولو لم تغتسل، لم؟ قالوا: لأن العدة إنما عُلقت بالقروء، والقرء هو الحيض والغسل ليس من الحيض، الغسل حكم لاحق للحيض، وليس من الحيض، قالوا: وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة منهم عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وقد ذكر هذه الآثار الطبري في تهذيب الآثار، هنا يردون على القول أنه لا يعرف مخالف فيكون إجماعًا، فيقول: لا، هذا مأثور عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا القول الثاني، القول قول المالكية والشافعية في المعتمد، ومأثور عن زيد بن ثابت، ومأثور عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، والمسألة اجتهادية، والاجتهاد فيها ظاهر، ومثل هذه المسألة يرفع حكم الحاكم فيها النزاع، فينظر فيها إلى ما يختار في النظام المعتمد في الدولة، ويعمل به.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَصِحّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّر)، هذه الحامل، الحامل عدتها وضع الحمل، وضع كامل الحمل، فلا تخرج من العدة حتى تضع الولد، إذا كان في بطنها ولد واحد فخرج رأس الولد ولما يخرج الولد، فقال: راجعتك أو أرجعتك، فهنا تصح الرجعة، لأنها لا تخرج من عدتها حتى تضع المولود، ولما تضعه وإنما خرج بعضه، فإذا خرج كل المولود وفي بطنها ولد واحد خرجت من العدة، ولا يملك الزوج الرجعة، إذا كان في بطنها أكثر من ولد، ولدان، ثلاثة أربعة خمسة، فمتى تخرج من

العدة؟ الذي عليه جمهور الفقهاء أنها تخرج من العدة إذا وضعت كامل آخر ولد، يعني في بطنها ولدان خرج الأول وضعته كاملًا وبقي الثاني في بطنها أحيانًا يبقى ساعة ساعتين، فراجعها، فهنا عند جماهير الفقهاء له ذلك، وتصح الرجعة.

لأنها لازالت حاملًا، ما دام بقي في بطنها مولود لازالت حاملًا، فلم تخرج من العدة حتى تخرج عن كونها حاملًا، وذلك بوضع كامل آخر ولد، في بطن ثلاث أولاد خرج الأول كاملًا، وخرج الثاني كاملًا، خرج رأس الثالث، فقلا الزوج: راجعتك، يقول الجمهور: تصح الرجعة، لأنه راجعها وهي في العدة، لم تخرج عن كونها حاملًا، وهذا عليه المذاهب الأربعة وهو قول جماهير الفقهاء، بقي المرأة التي تعتد بالأشهر وهي الآيس، فهذه تخرج من العدة بخروج آخر يوم من الأشهر الثلاثة، فإذا خرج آخر يوم من الأشهر الثلاثة فليس للزوج أني راجعها، ولا تصح الرجعة هناك، وإلا صحت الرجعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَلْفَاظُهَا: رَاجَعْتُهَا وَرَجَعْتُهَا وَارْتَجَعْتُهَا وَأَمْسَكْتُهَا وَرَدَدْتُهَا وَنَحْوِهِ)، **(وَأَلْفَاظُهَا)**، الرجعة تصح بالقول بإجماع العلماء، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا خلاف أنها تصح بالقول، وقال ابن قدامة: فأما القول فتصح به الرجعة بغير خلاف، ولا تصح الرجعة بمجرد النية في القلب، لأن هذا امر يتعلق بغيره فلا يكتفى فيه بالنية، المر يتعلق بالزوجة فلا يكتفى فيه بمجرد النية، فلو نوى الرجل إرجاع امرأته بقلبه وهي في العدة، لكن لم يصدر منه ما يدل على الرجعة، فإنه هنا لا تكون رجعة، بل لا بد مما يدل عليها، والقول يدل عليها بالإجماع، وعند الجمهور لا بد من أن يكون القول صريحًا في الرجعة، ما معنى هذا؟ ألا يحتمل إلا الرجعة، لم؟ يقولون: لأنه لو كان يحتمل لاحتجنا إلى النية ولا مكان للنية هنا، ولأن الرجعة متعلقة بالأعراض، والشرع يحتاط للأعراض ما لا يحتاط لغيرها.

ولذلك قال المصنف: **(وَأَلْفَاظُهَا: رَاجَعْتُهَا)**، صريح في الرجعة، **(وَرَجَعْتُهَا وَارْتَجَعْتُهَا وَأَمْسَكْتُهَا)**، وهذه كلها وردت في الكتاب والسنة، **(وَرَدَدْتُهَا)**، رددتها ما جاء هذا اللفظ في الكتاب والسنة، لكن معنى الرجعة الرد، معنى الرجعة في اللغة الرد، فهذا صريح، قال: **(وَنَحْوِهِ)**، أي نحو هذه الألفاظ مما يتصرف منها، كأن قال: هي مرتجعة، هي مرجعة، أنا مرجع لها، هي مردودة، أنا راد

لها، هذا معنى: (وَنَحْوِهِ)، أيضًا كل لفظ صريح في معنى الرجعة في لغة كل قوم، هذا معنى: (وَنَحْوِهِ)؛ كل لفظ صريح في لغة كل قوم، ما يشترط أن تكون بالعربية، كل قوم بلغتهم، فما يعتبر صريحًا في لغتهم، يعني لا يحتمل إلا الرجعة فهو من ألفاظ الرجعة، قال الفقهاء: حتى لو كان يعرف العربية، يرجع امرأته بلغة قومه، لكن يشترط عند الجمهور ألا تحتمل إلا الرجعة، ولا شك أن اللفظ إذا كان لا يحتمل إلا الرجعة تصح به الرجعة، هذا محل اتفاق، أما الكناية ستأتي وأعلق عليها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ)، هذا يفيدنا فائدتين:

الفائدة الأولى: أنه لا تشترط هذه الألفاظ بعينها، بل كل ما تصرف منها أو كل قوم فبلسانهم، هذه الفائدة الأولى، وقد نبهت عليها بقوله: (وَنَحْوِهِ).

الفائدة الثانية: أنه لا يشترط أن تكون الرجعة بالقول، بل قد تكون بالفعل، ولذلك صرح المصنف بهذا وفرعه على هذا، **فقال: (بَلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُهَا بِوَطْئِهَا)**، ولو لم يقل: راجعتها، لكن وطئها وهي في العدة، هنا الحنابلة يقولون: إذا وطئها وهي في العدة فقد أرجعها نوى الرجعة أو لم ينوها، ما دام أنه قد وطئها وهي في العدة فقد رجعت إليه، لم؟ لأن الأصل في المؤمن ألا يستحل هذا الوطء إلا بسببه، وقد استحل وطئها وفعل وطئها فالظن به إنما أنه إنما فعل ذلك لكونها زوجة، وهناك قول ثانٍ في المسألة وهو: أن الرجعة تحصل بالوطء بشرط أن ينوي الرجعة بذلك، فإن نوى الرجعة بذلك حصلت الرجعة، وإن لم ينو الرجعة بذلك لم تحصل بذلك الرجعة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقال به الإمام أحمد في رواية، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين رحم الله الجميع.

وهناك مذهب ثالث في المسألة، وهو: أن الرجعة لا تحصل بالوطء لا بنية ولا بدون نية، بعبارة أخرى: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، ما تحصل بالفعل، وهذا مذهب الشافعية، أفرع على هذا سؤالًا: هل يحل للرجل أن يطأ امرأته المطلقة طلاقًا رجعيًا؟ عند الحنابلة يحل ولو لم ينو الرجعة، لأنه بمجرد أن يطأها رجعت إليه، عند وطئها تكون راجعة إليه، عند الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية لا

يحل لها أن يطئها إلا بنية إرجاعها، أما وطئها بغير نية إرجاعها فحرام عليه، عند الشافعية لا يحل له أن يطئها حتى يرجعها بالقول، وإلا كان الوطء حرامًا عليه، والأقرب عندي والله أعلم أن الرجعة تحصل بمجرد الوطء، ولو لم ينو الإرجاع، إلا إذا قال: لم أرد الإرجاع، نفى الرجعة، فصار عندنا ثلاث احتمال:

الاحتمال الأول: أنه عند الوطء نوى الرجعة وهذا واضح.

الاحتمال الثاني: أنه عند الوطء سكت ما نوى شيئًا، هنا تحصل الرجعة على الراجح.

الاحتمال الثالث: أنه قال: أنا ما أريد الرجعة بهذا أبدًا أنا ما أردت إرجاعها، نفى الإرادة، فهنا لا تحصل بهذا الرجعة ويأثم بالوطء، هذا الأقرب عندي والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُهَا بِوَطْئِهَا لَا بِنِكَحْتُهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا)، يعني هذا أن الرجعة لا تحصل بالكناية، الكناية هي التي تحتمل الرجعة وعدم الرجعة، عند الجمهور ما تحصل الرجعة بالكناية، كما قلنا: يشترط أن يكون اللفظ صريحًا، عندما يقول: نكحتها، هذا يحتمل أنه يُخبر على الذي وقع سابقًا قبل الطلاق، نكحتها، تزوجتها، ويحتمل أنها رجعة، هنا عند الجمهور، عند الجمهور يقولون: لا تحصل الرجعة بهذا، والأقرب والله أعلم: أن كل لفظ يفهم منه الرجوع تحصل به الرجعة، لكن إذا كان يحتمل الرجوع وغيره لا يكون ذلك رجعة إلا بالنية، كل لفظ يُفهم منه الإرجاع، يفهم منه الرجوع تصح به الرجعة، لكن إذا كان صريحًا فما يحتاج إلى نية، وإذا كان محتملًا لهذا وهذا فلا يكون رجعة إلا بالنية؛ لأن الشرع لم يحد لفظًا للرجعة، فيبقى الأمر على إطلاقه.

الأسئلة:

[س]: يقول: ما حكم المقاطعة والهجر بسبب الضغوط عليه إن لم تهجر فلانًا نهجرك، مع اعتقادي أنهم لا يهجرون، هل آثم إذا أطعتهم في ذلك؟

[ج]: الأصل أن يصل المؤمن أخاه المؤمن، ويحرم شرعًا أن يهجر المؤمن أخاه المؤمن بغير سبب شرعي، يحرم أن يهجر المؤمن أخاه المؤمن بسبب دنيوي، طلبت منه أن يزوجني ابنته فأبى، يحرم أن أهجره بهذا، تكلم علي بكلام سبني، يحرم أن أهجره بهذا، لكن الله أعطانا رخصة ثلاثة أيام لتهدأ النفوس، وأما فوق الثلاثة أيام فلا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا

ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، فإن زاد الهجر إلى سنة فإثمه كإثم قتل العمد، هجر المؤمن سنة كسفك دمه، إذًا بالسبب الدنيوي ما يحل هجر المؤمن فوق ثلاث، وإنما الهجر يكون بالسبب الشرعي، كإظهار الفسق أو كون الإنسان من أهل الأهواء والبدع، ولا يحل لمؤمن أن يهجر مسلمًا إلا بأن يعلم تحقق السبب، يعلم أنه فاسق مجاهر بفسقه، يعلم أنه مبتدع، كيف يعلم؟

إما بمعرفته هو، وإما بخبر الثقة الذي لا يوجد في الواقع ما يخالفه، إما بأن يعرف هو يعرف أنه فاسق مجاهر، يعرف أنه من أهل الأهواء، أو بخبر الثقة الذي لا يوجد في الواقع ما يخالفه، لأن خبر الثقة إذا وجد في الواقع ما يخالفه فإنه خطأ، جاءك أخ لك وقال: فلان من أهل الأهواء مبتدع، وأنت تعرف في الواقع أنه ليس كذلك، ما يحل تقول: أخبرني ثقة فأنا أهجره، لا بد من تحقق السبب، فلا يجوز أن تصانع الناس بهجر المؤمن مع علمك بعدم تحقق السبب، لكن أن تدفع أذاهم بأن تداريهم فأمامهم ما تصله لأن أهل اعتداء وأهل أذى، فهذا فيه رخصة، لكن إياك أن يعلم الله منك أنك تهجر مسلمًا وفي قلبك أنه ليس أهلًا للهجر، لأن الله سيسألك، فهذا أمر لا بد من التنبه له، الأصل أنه لا يحل هجر المسلم إلا بالسبب الشرعي، أما السبب الدنيوي فما يحل، ولا بد من تحقق السبب الشرعي، أما بالاتهامات الفاسدة والظنون التي لا حقيقة لها في الواقع فلا يجوز.

[س]: يقول: هل يجوز التخلص من الأموال الربوية ودفعها لشخص عليه ديون وضرائب وتأمينات؟

[ج]: الفوائد الربوية التي يسمّونها بالفوائد وهي خسائر، فالربا وإن كثر فإلى قلة والله يمحق الربا، الأصل أن المؤمن لا يأخذها، لكن إذا احتاج إلى إيداع أمواله وأعطي هذه الزيادات فإنه يجب عليه أن يتخلص منها وجوبًا لا صدقة، وإنما تخلصًا، وكيف يتخلص؟ يتخلص بأن يجعلها في مصالح المسلمين غير المحترمة، مثل دورات مياه، أو تعمير طرق أو نحو ذلك، فإن لم يوجد هذا فيضعها في مضطر، مضطر مثل إنسان يحتاج أن يجري عملية، عملية خطيرة تتوقف عليها الحياة وهو لا يملك قيمتها، ما في بأس أن يعطيه هذه الفوائد، أو إنسان عليه دين إن لم يسدد سيسجن، ما في بأس أن يعطى من هذه الفوائد الربوية التي يسمونها فوائد، وأما ما عدا ذلك فلا يجوز، ما يجوز أن تسدد ضرائب الدولة التي عليك بفوائد أموالك الربوية، هنا ستستفيد من الربا ما يجوز، ولا أن تسدد ضرائب غيرك

بهذه الفوائد، إلا إذا وصل الأمر إلى حد الضرورة، لو لم يسدد لسجن، فهنا يتخلص من الفوائد فإعطائها له لدفع الضرورة.

[س]: يقول: رزقت بمولود هذه الأيام، فتعارض عندي العقيقة والأضحية، أيهما أقدم، مع العلم أن حالي تتيسر بعد العيد بأشهر؟

[ج]: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يبارك لك في مولودك، وأن يبارك لكل مؤمن ومؤمنة في أولادهما، وأن يرزق المحروم من الولد، وأن يزوج الشباب العزاب وأن يرزقهم بالذرية الصالحة، العلماء اختلفوا إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة هل يتداخلان أو لا؟ فمن أهل العلم من يقول: يتداخلان، فإذا ذبح ذبيحة واحدة عقيقة وأضحية صح عن الأنثى وأجزى عن الولد على الراجح، وإن كان الأفضل أن يذبح ذبيحتين، وبعض أهل العلم يقول: لا، ما تقبل التداخل، لأن لهذه سببًا ولهذه سببًا، ولا يحصل المقصود بواحدة، وهذا الراجح عندي ما يقع التداخل.

قلنا: ما يقع التداخل، اجتمعا فأيهما يُقدم؟ تقدم الأضحية، لأن الأضحية لها وقت يفوت، أما العقيقة فليس لها وقت يفوت، فيقدم الأضحية ثم إذا تيسر له ولو بعد سنة أن يعق عن مولوده عق عنه.

[س]: يقول: هل الوتر يعد من قيام الليل؟

[ج]: نعم، الوتر أفضل قيام الليل، وأقله على الراجح ركعة، لكن أقل الكمال في قيام الليل أن يُصلي المؤمن ثلاث ركعات، يشفع بركعتين ويوتر بواحدة، هذا أقل الكمال، وإن زاد فهو خير له، هي قناطير مقنطرة، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فخذ إن شئت واترك إن شئت، الله عَزَّ وَجَلَّ أعطاك فرصة عظيمة في الليل، وما عندك شغل، عود نفسك على أنك تقوم قبل أذان الفجر بساعة، وصلي، إن قمت بعشر آيات يعني إن قرأت الفاتحة والإخلاص وفي الركعة الثانية قرأت الفاتحة والناس فله قنطار من الأجر، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، وإن زدت زادت القناطير حتى تكون من المقنطرين، أو من المقنطرين، إذًا الوتر آكد قيام الليل، وأفضل قيام الليل، وأقله ركعة على الراجح، وأقل الكمال في قيام الليل ثلاث ركعات، وكلما زاد العد كان ذلك خيرًا.

أسأل الله أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعلنا من العاملين بالعلم، وأن يجعل العلم حجة لنا لا علينا، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.